

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط	نوعية المناظرة الداخلية	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب النموذج المرفق برسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق التالية: - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> اللتين تسبقان سنة المناظرة (2017-2018)، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. <p>*<u>المرجع:</u> قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.</p> <p><u>ملاحظة:</u> يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>التقنيون الأول</p> <p>المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	31 ديسمبر 2019	31 جانفي 2020	03	بالملفات	تقني رئيس

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرات يتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 1)،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 1)،
- 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،
- 4- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- 5- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)،
- 6- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقاً بالوثائق المذكورة أعلاه إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوباً وجوباً بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الآجال المبينة آنفاً مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي